



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	سنة	سنة	النسخة الاصلية
	2675,00 د.ج. 5350,00 د.ج. تزداد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج. 2140,00 د.ج.	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج.
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج.
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج. للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 13-359 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1434 الموافق 27 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 13-360 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1434 الموافق 27 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 13-353 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 13-354 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 13-355 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مخرج الحرس الجمهوري بالكاليتوس..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 13-356 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الرابط لمحول الربط للطريق الريفي رقم 06 والطريق الدائري الثاني الجنوبي لمدينة الجزائر..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 13-357 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإتمام الطريق السريع وادي أوشايح الرابط بين الطريق الوطني رقم 38 وبنغازي..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 13-358 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة..... 10

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية..... 11

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية..... 12

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير..... 21

فهرس (تابع)**وزارة الفلاحة والتنمية الريغية**

- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات... 21
- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية..... 21
- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية..... 22
- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.. 22
- قراران مؤرخان في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبتي مدير... 23

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013، يحدد تصنيف المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له. 24

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب والقشدة والحليب المركز غير المسكر إجباريا..... 26
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1434 الموافق 14 مايو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز..... 28

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 49 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهوريةّ الجزائريةّ الديمقراطيةيّة الشّعبية. حررّ بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1434 الموافق 27 أكتوبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13-359 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1434 الموافق 27 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	مصالح الوزير الأول	
	الفرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 34	الوزير الأول - تسديد النفقات.....	70.000.000
02 - 34	الوزير الأول - الأدوات والأثاث.....	15.000.000
03 - 34	الوزير الأول - اللوازم.....	10.000.000
80 - 34	الوزير الأول - حظيرة السيارات.....	20.000.000
	مجموع القسم الرابع	115.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة الوزير الأول - صيانة المباني.....	15.000.000
	مجموع القسم الخامس	15.000.000
	مجموع العنوان الثالث	130.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	130.000.000
	مجموع الفرع الأول	130.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول.....	130.000.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسمائة وعشرة ملايين دينار (510.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسمائة وعشرة ملايين دينار (510.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1434 الموافق 27 أكتوبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 13-353 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم رئاسي رقم 13-360 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1434 الموافق 27 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 48 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
80 000 000	7 405 715	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
9 931 175	5 969 400	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
5 000 000	1 985 300	- دعم الحصول على سكن
266 000	266 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
95 197 175	15 626 415	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
-	625 715	- الصناعة
-	380 000	- دعم الخدمات المنتجة
266 000	266 000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
-	7 954 700	- التربية والتكوين
6 400 000	6 400 000	- المخططات البلدية للتنمية
88 531 175	-	- دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
95 197 175	15 626 415	المجموع :

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013

اعتماد دفع قدره خمسة وتسعون مليارا ومائة وسبعة وتسعون مليوناً ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار (95.197.175.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة عشر مليارا وستمائة وستة وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسة عشر ألف دينار (15.626.415.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2013 اعتماد

دفع قدره خمسة وتسعون مليارا ومائة وسبعة وتسعون مليوناً ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار (95.197.175.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة عشر مليارا وستمائة وستة وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسة عشر ألف دينار (15.626.415.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 354 مؤرخ في 21 ذي الحجة
عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يعدل
ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في
14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة
2007، الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة
التنقيب عن المحروقات.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19
ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005
والمعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312
المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر
سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ
في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ
في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن
المحروقات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض
أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 14
رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي
يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن
المحروقات.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428
الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 2 : تسمح رخصة التنقيب لصاحبها، في
حدود مساحة محددة، التنفيذ على نفقته وعلى
مسؤوليته لأشغال التنقيب عن المحروقات، لا سيما
باستعمال الأساليب الجيولوجية والجيوفيزيائية
والجيوكيماوية، بما في ذلك إنجاز أعمال الحفر في
الطبقات الأرضية.

ويقصد بالحفر في الطبقات الأرضية، كل حفر
لبئر لمعرفة جيولوجية الطبقات الرسوبية أو كل عبور
لهذا الحفر لتحديد الخصوصيات المتعلقة بتعريف
طاقات المحروقات للمنطقة المعنية لا سيما فيما يخص
الصخرة الأم والخزان والامتداد العمودي للطبقات وكذا
طبيعة السوائل.

ويمكن القيام بتجارب تكوين، قبل أو بعد عمليات
المحاكاة، للمحروقات غير التقليدية للسماح بالقيام
بتقييم أولي لطاقات المحروقات في الطبقات التي تم
عبورها، وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال،
شريطة النص عليها في برنامج الأشغال الملحق بطلب
رخصة التنقيب.

لا تخول رخصة التنقيب صاحبها أي حق في
إبرام عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال، أو في
التصرف في المنتجات المستخرجة، في حالة اكتشاف
محروقات بمناسبة أشغال التنقيب.

غير أنه في حالة وضع مساحة موضوع رخصة
تنقيب في مناقصة لإبرام عقد البحث عن المحروقات
واستغلالها، يتمتع الشخص أو الأشخاص الذين أنجزوا
أو لازلوا ينجزون أشغالا للتنقيب في هذه المساحة،
طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في
19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005
والمذكور أعلاه، بحق الأفضلية شريطة مشاركته أو
مشاركتهم في هذه المناقصة ويتقيد أو يتقيدوا أثناء
الجلسة بأحسن عرض لتلك المساحة.

ويعتبر الشخص الذي سحبت منه رخصة
التنقيب عن المحروقات كأنه لم ينجز أشغالا للتنقيب
عن المحروقات."

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم
التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428
الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 4 : تسلم رخصة التنقيب من طرف الوكالة
الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، بعد موافقة
الوزير المكلف بالمحروقات لمدة سنتين (2) تجدد مرة
واحدة لمدة أقصاها سنتان (2).
وهي غير قابلة للتنازل عنها.
.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق
26 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 355 مؤرخ في 21 ذي الحجة
عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن
التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة
بإنجاز مخرج الحرس الجمهوري بالكاليتوس.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12
شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد
القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17
جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001
والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29
جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001
والمعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها
وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312
المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر
سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ
في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم،
الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ
في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي
يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة
العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرر من
القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411
الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه،
وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم
93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو
سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم
إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز
مخرج الحرس الجمهوري بالكاليتوس، نظراً لطابع
البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني
والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأماكن
العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة
كوعاء لإنجاز مخرج الحرس الجمهوري بالكاليتوس
المذكور في المادة الأولى أعلاه، ولا سيما :

- وسط الطريق،

- المنحدرات،

- الشريط الأرضي الوسطي،

- الملحقات الأخرى للطريق.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه
التي تمثل مساحة إجمالية قدرها ثلاثة وعشرون (23)
هكتارا وعشرة (10) أرات في بلديتي الكاليتوس
والحراش، طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان إنجاز
مخرج إقامة الحرس الجمهوري بالكاليتوس، كما يأتي :
- الخط الرئيسي : ثلاثة كيلومترات ونصف (3,5)
كيلومتر،

- المقطع الجانبي : مسلكين 2 X 2 + الشريط
الأرضي الوسطي + حواف الطريق + شريط التوقف
الاستعجالي بعرض إجمالي قدره واحد وعشرون متراً
(21 م)،

- عدد المنشآت الفنية : اثنان (2)،

- عدد محولات الربط : ثلاثة (3).

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية
للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى
الخبزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك
العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية
لإنجاز مخرج الحرس الجمهوري بالكاليتوس.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق
26 أكتوبر سنة 2013.

عبد الملك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 356 مؤرخ في 21 ذي الحجة
عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن
التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة
بإنجاز الرابط لمحول الربط للطريق الريفي رقم 06
والطريق الدائري الثاني الجنوبي لمدينة الجزائر.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- الشريط الأرضي الوسطي،
- الملحقات الأخرى للطريق.

المادة 3: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها تسعة وعشرون (29) هكتارا وأربعة وخمسون (54) آرا في إقليم بلديتي الكاليتوس ومفتاح، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان إنجاز الرابط لمحول الربط للطريق الريفي رقم 06 والطريق الدائري الثاني الجنوبي لمدينة الجزائر، كما يأتي:

- الخط الرئيسي: خمسة كيلومترات ونصف (5,5) كيلومتر،

- المقطع الجانبي: مسلكين 2 X 2 + الشريط الأرضي الوسطي + حواف الطريق + شريط التوقف الاستعجالي بعرض إجمالي قدره واحد وعشرون مترا (21 م)،

- عدد المنشآت الفنية: اثنان (2)،
- عدد محولات الربط: واحد (1).

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز الرابط لمحول الربط للطريق الريفي رقم 06 والطريق الدائري الثاني الجنوبي لمدينة الجزائر.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 357 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإتمام الطريق السريع وادي أوشايح الرابط بين الطريق الوطني رقم 38 وبنغازي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الرابط لمحول الربط للطريق الريفي رقم 06 والطريق الدائري الثاني الجنوبي لمدينة الجزائر، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2: يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لإنجاز الرابط لمحول الربط للطريق الريفي رقم 06 والطريق الدائري الثاني الجنوبي لمدينة الجزائر المذكور في المادة الأولى أعلاه، ولا سيما:

- وسط الطريق،
- المنحدرات،

- المنافذ من وإلى الطريق السريع وفروعه،
- الشريط الأرضي الوسطي،
- ملحقات أخرى.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها سبعة عشر (17) هكتارا في إقليم بلديتي براقبي وجسر قسنطينة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان إنجاز إتمام الطريق السريع وادي أوشايح الرابط بين الطريق الوطني رقم 38 وبنغازي، كما يأتي :

- الخط الرئيسي : 3,8 كيلومترا،
- خط الملحقات المرتبطة : 1,7 كيلومترا،
- المقطع الجانبي : 2 X 3 مسالك + الشريط الأرضي الوسطي + حواف + 2 شريط التوقف الاستعجالي، بعرض إجمالي قدره 50 مترا،
- عدد المنشآت الفنية : اثنان (2) قدرها 1,1 كلم (بالنسبة لكل منشأة).

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإتمام الطريق السريع وادي أوشايح الرابط بين الطريق الوطني رقم 38 وبنغازي.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 358 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

تم وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإتمام الطريق السريع وادي أوشايح الرابط بين الطريق الوطني رقم 38 وبنغازي، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأمالك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لإتمام الطريق السريع وادي أوشايح الرابط بين الطريق الوطني رقم 38 وبنغازي، ولا سيما :

- منشآت فنية،
- وسط الطريق،
- المنحدرات،

المرسوم إلى إنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة ويتم قائمة هذه المؤسسات طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

قائمة مؤسسات الطفولة المسعفة

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
..... (بدون تغيير)	
بلدية النعامة - ولاية النعامة	مؤسسة الطفولة المسعفة للنعامة
بلدية البيض - ولاية البيض	مؤسسة الطفولة المسعفة للبيض

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 19 يونيو سنة 2012 للجنة المكلفة بامتحان مفتشي الأمن الوطني المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية مفتشو الأمن الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013.

وزير العدل،
حافظ الأختام
محمد شرفي

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملك الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملك الدولة والحفظ العقاري، المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 16 مايو سنة 2011 المعدل والمتم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملك الوطنية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملك الوطنية، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013.

من الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للتوظيف العمومية بلقاسم بوشمال	من وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة
--	--

الجدول الملحق

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	29	-	-	-	29	حارس	أدرار
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		46	-	-	10	36	المجموع الفرعي	
200	1	20	-	-	-	20	حارس	الشلف
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		35	-	-	8	27	المجموع الفرعي	
200	1	20	-	-	-	20	حارس	الأغواط
288	5	19	-	-	-	19	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
		49	-	-	10	39	المجموع الفرعي	
200	1	25	-	-	-	25	حارس	أم البواقي
288	5	10	-	-	-	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		48	-	-	10	38	المجموع الفرعي	
200	1	28	-	-	-	28	حارس	باتنة
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		48	-	-	11	37	المجموع الفرعي	
200	1	29	-	-	-	29	حارس	بجاية
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		46	-	-	8	38	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	المنصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	29	-	-	-	29	حارس	
288	5	10	-	-	-	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
		49	-	-	10	39	المجموع الفرعي	
200	1	26	-	-	-	26	حارس	
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		44	-	-	8	36	المجموع الفرعي	
200	1	27	-	-	-	27	حارس	
288	5	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		49	-	-	8	41	المجموع الفرعي	
200	1	30	-	-	-	30	حارس	
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	-	-	9	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
		47	-	-	9	38	المجموع الفرعي	
200	1	26	-	-	-	26	حارس	
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	20	-	-	20	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		55	-	-	20	35	المجموع الفرعي	
200	1	28	-	-	-	28	حارس	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		43	-	-	8	35	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	المنصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	26	-	-	-	26	حارس	تلمسان
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		45	-	-	10	35	المجموع الفرعي	
200	1	30	-	-	-	30	حارس	تيارات
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		45	-	-	10	35	المجموع الفرعي	
200	1	31	-	-	-	31	حارس	تيزي وزو
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	-	-	9	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
		48	-	-	9	39	المجموع الفرعي	
200	1	43	-	-	-	43	حارس	الجزائر
288	5	29	-	-	-	29	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	29	-	-	29	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		103	-	-	29	74	المجموع الفرعي	
200	1	33	-	-	-	33	حارس	الجلفة
288	5	13	-	-	-	13	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		57	-	-	10	47	المجموع الفرعي	
200	1	25	-	-	-	25	حارس	جيجل
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	6	-	-	6	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		42	-	-	6	36	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	36	-	-	-	36	حارس	سطيف
288	5	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	25	-	-	25	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		75	-	-	25	50	المجموع الفرعي	
200	1	22	-	-	-	22	حارس	سعيدة
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	6	-	-	6	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		37	-	-	6	31	المجموع الفرعي	
200	1	27	-	-	-	27	حارس	سكيكدة
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	-	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		41	-	-	7	34	المجموع الفرعي	
200	1	27	-	-	-	27	حارس	سيدي بلعباس
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	-	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		44	-	-	7	37	المجموع الفرعي	
200	1	28	-	-	-	28	حارس	عنابة
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
		44	-	-	8	36	المجموع الفرعي	
200	1	22	-	-	-	22	حارس	قلالة
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	-	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		39	-	-	7	32	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	22	-	-	-	22	حارس	قسنطينة
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	-	-	9	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		42	-	-	9	33	المجموع الفرعي	
200	1	28	-	-	-	28	حارس	المدية
288	5	10	-	-	-	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	20	-	-	20	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		61	-	-	20	41	المجموع الفرعي	
200	1	26	-	-	-	26	حارس	مستغانم
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	-	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
		40	-	-	7	33	المجموع الفرعي	
200	1	25	-	-	-	25	حارس	المسيلة
288	5	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	-	-	9	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		44	-	-	9	35	المجموع الفرعي	
200	1	31	-	-	-	31	حارس	معسكر
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	-	-	9	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		50	-	-	9	41	المجموع الفرعي	
200	1	33	-	-	-	33	حارس	ورقلة
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	22	-	-	22	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
		61	-	-	22	39	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	المنصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	30	-	-	-	30	حارس	وهران
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		51	-	-	11	40	المجموع الفرعي	
200	1	25	-	-	-	25	حارس	البيضاء
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		40	-	-	8	32	المجموع الفرعي	
200	1	19	-	-	-	19	حارس	إيليزي
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	5	-	-	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		32	-	-	5	27	المجموع الفرعي	
200	1	27	-	-	-	27	حارس	برج بوعريريج
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
		45	-	-	11	34	المجموع الفرعي	
200	1	22	-	-	-	22	حارس	بومرداس
288	5	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		41	-	-	8	33	المجموع الفرعي	
200	1	30	-	-	-	30	حارس	الطارف
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	-	-	9	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		47	-	-	9	38	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	المنصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	10	-	-	-	10	حارس	تندوف
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
		16	-	-	2	14	المجموع الفرعي	
200	1	20	-	-	-	20	حارس	تيسمسيلت
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		39	-	-	8	31	المجموع الفرعي	
200	1	34	-	-	-	34	حارس	الوادي
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		53	-	-	10	43	المجموع الفرعي	
200	1	17	-	-	-	17	حارس	خنشلة
288	5	13	-	-	-	13	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		40	-	-	8	32	المجموع الفرعي	
200	1	26	-	-	-	26	حارس	سوق أهراس
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		44	-	-	11	33	المجموع الفرعي	
200	1	20	-	-	-	20	حارس	تيزبازة
288	5	10	-	-	-	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	-	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		39	-	-	7	32	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	المنصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	30	-	-	-	30	حارس	ميلة
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
		43	-	-	8	35	المجموع الفرعي	
200	1	22	-	-	-	22	حارس	عين الدفلى
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	-	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		37	-	-	7	30	المجموع الفرعي	
200	1	21	-	-	-	21	حارس	النعامة
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	-	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
		35	-	-	7	28	المجموع الفرعي	
200	1	28	-	-	-	28	حارس	عين تموشنت
288	5	12	-	-	-	12	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		49	-	-	8	41	المجموع الفرعي	
200	1	31	-	-	-	31	حارس	غرداية
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	12	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		50	-	-	12	38	المجموع الفرعي	
200	1	29	-	-	-	29	حارس	غليزان
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	12	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		47	-	-	12	35	المجموع الفرعي	
		2225	-	-	482	1743	المجموع العام	

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين السيدة فتيحة لوكيل، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة فتيحة لوكيل، نائبة مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013.

يوسف يوسف

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخض لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد محمد الصغير نوال، مديرا عاما للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الصغير نوال، المدير العام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري



قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-2000-149 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331-149 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 محرم عام 1429 الموافق 2 فبراير سنة 2008 والمتضمن تعيين الأنسة نادية حرس، مديرة لحماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة نادية حرس، مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري



قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312-2013 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12-149 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12-149 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331-149 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد أحمد شوقي الكريم بوغالم، مديرا للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد شوقي الكريم بوغالم، مدير المصالح البيطرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري



قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312-2013 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12-149 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين الأنسة نورة لوانشي، نائبة مدير للموارد البشرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة نورة لوانشي، نائبة مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 والمتضمن تعيين السيدة مليكة مزياني، نائبة مدير للميزانية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر لعوطي، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر لعوطي، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري



قراران مؤرخان في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبتي مدير.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة مليكة مزياني، نائبة مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013، يحدد تصنيف المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

- ووزير المالية،

- ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في الصنف: ب، القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العليا التابعة للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف	
مرسوم	-	502	م	2	ب	مدير
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي أو وكيل أوقاف رئيسي أو إمام أستاذ رئيسي أو مرشدة دينية رئيسية، أو رتبة معادلة، على الأقل، مرسوم، ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف أو وكيل أوقاف أو إمام أستاذ أو مرشدة دينية، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	181	م-1	2	ب	نائب مدير
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي أو وكيل أوقاف رئيسي أو إمام أستاذ رئيسي أو مرشدة دينية رئيسية، أو رتبة معادلة، على الأقل، مرسوم. - متصرف أو وكيل أوقاف أو إمام أستاذ أو مرشدة دينية، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	108	م-2	2	ب	رئيس مصلحة

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعنيون بصفة قانونية في المناصب العليا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

المادة 5 : يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، رتب توافق المهام المنوطة بالمنصب العليا المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
كريم جودي

وزير الشؤون
الدينية والأوقاف
بوعبد الله غلام الله

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب والقشدة والحليب المركز غير المسكر إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997 والمتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب المركز غير الحلى والحلى و شروط عرضها و كفاءته،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف و شروط و كفاءات عرضها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب والقشدة والحليب المركز غير المسكر إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب و القشدة والحليب المركز غير المسكر، تلزم مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل المخبر هذا المنهج عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012.

مصطفى بن بادة

الملحق

منهج تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب والقشدة والحليب المركز غير المسكر

يبين هذا المنهج التقنية لتحديد نسبة المادة الجافة للحليب والقشدة و الحليب المركز غير المسكر.

1. التعاريف و الصيغ

تطبق التعاريف و الصيغ الآتية حسب حاجات هذا المنهج.

المادة الجافة : هي النسبة الكتلية للمواد المتبقية بعد نزع الرطوبة الكاملة كما هو مبين في هذا المنهج.

ملاحظة - يعبر عن المادة الجافة بالنسبة المئوية الكتلية.

2. المبدأ

تجفف العينة المأخوذة للتجربة مسبقا فوق حمام ماء في غليان ثم يبخر بعد ذلك الماء المتبقي في جهاز التجفيف في درجة 102 م ± 2 م.

3. التجهيزات و المعدات

يستعمل فقط ماء مقطر أو ماء منزوع المعادن أو ماء ذو نقاوة مكافئة، إلا في حالة وجود تعليمات مخالفة.

تستعمل الأجهزة العادية للمخبر وخاصة ما يأتي :

1.3 ميزان تحليلي.

2.3 جهاز نازع للرطوبة، مزود بعامل تجفيف فعال (على سبيل المثال: هلام السيليس الجفف حديثا، مع مؤشر للرطوبة)

3.3 حمام ماء مغلي، مزود بفتوحات ذات أبعاد سهلة الضبط.

4.3 جهاز التجفيف

مهوى، مزود بنظام تحكم حراري، يمكن تثبيته في 102 م ± 2 م في كل حيز العمل.

3.5 الحليب المركز غير مسكر

يرج الإناء جيدا بتدويره مرارا. يفتح و يسكب الحليب ببطء في إناء زجاجي أو أداة أخرى ملائمة، مزود بغطاء محكم، مع الحرص على إدماج العينة مع المادة الدسمة أو المركبات الأخرى التي يمكن أن تكون عالقة على جدران الإناء الأول. يرج الإناء بشدة و يغلق.

يسخن الإناء المغلق في حمام مائي (2.6.3) بين 40 م° و 60 م°. كل 15 دقيقة، يخرج الإناء من الحمام و يرج بقوة. بعد ساعتين، يخرج الإناء و يبرد في درجة حرارة تتراوح بين 20 م° و 25 م°. ينزع الغطاء و تخلط العينة جيدا بتحريكها بملقعة.

ملاحظة - لا يمكن الحصول على نتائج صحيحة إذا انفصلت المادة الدسمة.

6. طريقة العمل**1.6 تحضير الكبسولة**

تسخن الكبسولة (5.3) مع غطائها الموضوع بجانب في جهاز التجفيف (4.3) لمدة ساعة واحدة على الأقل و يوضع الغطاء فوق الكبسولة و توضع فورا في جهاز نازع للرطوبة (2.3).

تترك لتبرد في درجة حرارة المحيط (30 دقيقة على الأقل) ويتم وزنها بتقريب 0,1 ملغ.

2.6 العينة المأخوذة للتجربة

يوزن بسرعة و بتقريب 0,1 ملغ، 1 غ إلى 5 غ (حسب النسبة المحتملة للمادة الجافة) من العينة المحضرة، في الكبسولة المحضرة (1.6). في حالة الحليب أو القشدة، توضع الكبسولة في وضع مائل حتى تتوزع العينة المأخوذة للتجربة بانتظام في قاعدة الكبسولة. في حالة الحليب المركز غير المسكر، يضاف 3 ملل إلى 5 ملل من الماء المقطر أو ماء ذو نقاوة مكافئة، توضع الكبسولة في وضع مائل لخلط و توزيع العينة المأخوذة للتجربة بانتظام على قاع الكبسولة.

3.6 التحديد

1.3.6 توضع الكبسولة، بدون غطاء، فوق الحمام المائي (3.3) المثبت بإحكام عند الغليان، حتى يكون قاع الكبسولة معرضا لأقصى حد ممكن للبخار الذي يسخنه مباشرة. تترك الكبسولة لمدة 30 دقيقة.

2.3.6 تخرج الكبسولة من الحمام المائي و تسخن مع غطائها الموضوع جانبا، في جهاز التجفيف (4.3) لمدة ساعتين. يوضع الغطاء فوق الكبسولة التي توضع مباشرة في جهاز نازع للرطوبة (2.3).

5.3 كبسولات ذات قاعدة مسطحة، ارتفاعها من 20

ملم إلى 25 ملم، وقطرها من 50 ملم إلى 75 ملم، مكونة من مادة ملائمة (مثل المعدن غير القابل للأكسدة، النيكل أو الألنيوم)، مزودة بأغطية محكمة جيدا و يمكن نزعها بسهولة.

6.3 حمامات مائية.

1.6.3 حمام مائي، يمكن ضبطه بين 35 م° و 40 م°.

2.6.3 حمام مائي، يمكن ضبطه بين 40 م° و 60 م°.

7.3 جهاز المجانسة، استعمال جهاز المجانسة اختياري (1.5).

4. اقتطاع العينات

يتم أخذ العينة حسب الشروط المناسبة. من المهم أن يستلم المخبر عينة نموذجية ممثلة بالفعل، غير متلفة أو طرأ عليها تغيير أثناء النقل أو التخزين.

5. تحضير مينة للتجربة**1.5 الحليب**

توضع العينة في درجة حرارة من 20 م° إلى 25 م°. تخلط بعناية حتى يتم الحصول على توزع متجانس للمادة الدسمة في العينة. لا يبالغ في التحريك بقوة لتجنب تشكل الرغوة أو مخض للمادة الدسمة. إذا كان من الصعب توزيع طبقة القشدة، تسخن ببطء من 35 م° إلى 40 م°، فوق حمام مائي (1.6.3) مع الخلط بعناية لمزج القشدة العالقة في الإناء. تبرد العينة بسرعة في درجة حرارة تتراوح بين 20 م° و 25 م°.

يمكن استعمال جهاز المجانسة لتسهيل توزيع المادة الدسمة.

ملاحظة - لا يمكن الحصول على نتائج صحيحة إذا كانت العينة تحتوي على مادة دسمة سائلة ظاهرة أو إذا كانت جزيئيات بيضاء ذات شكل غير متجانس ظاهرة و عالقة على جدران الإناء.

2.5 القشدة

تسخن العينة ببطء في درجة حرارة تتراوح بين 35 م° و 40 م°، فوق حمام مائي (1.6.3) تخلط أو تحرك القشدة بحذر و لا يبالغ في الرج لاجتناب تشكل الرغوة أو المخض. تبرد العينة بسرعة في درجة حرارة تتراوح بين 20 م° و 25 م°. من الملائم أن يبقى الإناء مكشوفاً أقل وقت ممكن حتى يمكن التقليل من تبخر الماء لأدنى حد ممكن أثناء الخلط.

ملاحظة - لا يمكن الحصول على نتائج صحيحة إذا كان خليط العينة غير متجانس أو إذا كانت العينة تظهر بداية للمخض أو مؤشرات أخرى غير عادية.

للمادة الجافة من أجل 100 غ من المنتج، بمعدل أكثر من مرة في 20 حالة في التطبيق العادي والصحيح للمنهج :

- للحليب 0,20 غ
- للقشدة 0,35 غ
- للحليب المركز غير المسكر 0,50 غ

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1434 الموافق 14 مايو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

- بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1434 الموافق 14 مايو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، تطبيقا لأحكام المادة 17 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- 1 - السيد قلي سامي، مدير الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة، رئيسا،
- 2 - السيد بن سفية سيد أحمد، ممثل عن معهد باسطور للجزائر، عضوا،
- 3 - السيدة بطن كهيبة، ممثلة عن المعهد الوطني لعلم السموم، عضوة،
- 4 - الأنسة عبابسية آمال، ممثلة عن المعهد الوطني لحماية النباتات، عضوة،
- 5 - السيدة بن بو عبد الله نصيرة المولودة مولا، ممثلة عن المعهد الوطني للطب البيطري، عضوة،
- 6 - الأنسة غولة نادية، ممثلة عن المعهد الجزائري للتقييس، عضوة،
- 7 - السيد العربياني سليمان، ممثل عن الديوان الوطني للقياس القانونية، عضوا،
- 8 - الأنسة حمادو ابتسام، ممثلة عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوة،
- 9 - السيد مومو بلاحا، ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة، عضوا،
- 10 - السيد سوامي دليل، ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، عضوا،
- 11 - السيد حواس اسماعيل، ممثل عن الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،
- 12 - السيد عكو فريد، ممثل المجلس الوطني لحماية المستهلك وعضو في الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك، عضوا.

3.3.6 تترك الكبسولة لتبرد في درجة حرارة المحيط (30 دقيقة على الأقل) وتوزن بتقريب 0,1 ملغ.

4.3.6 تسخن الكبسولة من جديد مع غطائها الموضوع جانبا في جهاز التجفيف لمدة ساعة واحدة.

يوضع الغطاء فوق الكبسولة التي توضع مباشرة في جهاز نازع للرطوبة. تترك لتبرد كما هو الحال في (3.3.6) ويتم وزنها بتقريب 0,1 ملغ.

5.3.6 تكرر العمليات الموصوفة في (4.3.6) حتى يكون الفرق الكتلي بين وزنين متتاليين لا يتجاوز 1 ملغ. تسجل أصغر قيمة للكتلة.

7. التعبير من النتائج

1.7 طريقة الحساب

تساوي المادة الجافة، المعبر عنها بالنسبة المئوية للكتلة :

$$K_2 - K_1 \times \frac{100}{K_0}$$

حيث :

K_0 هي الكتلة بالغرام للكبسولة و الغطاء (1.6).
 K_1 هي الكتلة بالغرام للكبسولة، والغطاء والعينة المأخوذة للتجربة (2.6).
 K_2 هي الكتلة بالغرام للكبسولة والغطاء والعينة الجافة المأخوذة للتجربة (5.3.6).
تحسب القيمة المحصل عليها بتقريب 0,01 % (نسبة كتلية).

2.7 الدقة

ملاحظة - يعبر عن قيم التكرارية وقابلية إعادة التجربة عند مستوى احتمال 95 % وهي مأخوذة من نتائج تجربة بين المخابر.

1.2.7 التكرارية

لا يتجاوز الفرق بين نتيجتين فرديتين، محصل عليهما على نفس المنتج الذي يخضع للتجربة من نفس المحلل الذي يستعمل نفس الأجهزة في أقصر مجال من الزمن، القيم الآتية للمادة الجافة من أجل 100 غ من المنتج، بمعدل أكثر من مرة في 20 في التطبيق العادي والصحيح للمنهج:

- للحليب 0,10 غ
- للقشدة 0,20 غ
- للحليب المركز غير المسكر 0,30 غ

2.2.7 قابلية إعادة التجربة

لا يتجاوز الفرق بين نتيجتين فرديتين ومستقلتين، محصل عليهما من محللين يعملان في مخبرين مختلفين على نفس المنتج، القيم الآتية